

الجوهر النقي

[لا نعرف له سماعاً من أحد من الصحابة انتهى كلام الترمذي قال محمد بن سعد لا يحتج بحديث المطلب لأنه يرسل عن النبي A كثيراً وليس له لقاء - الثاني - أن مولى المطلب قال فيه ابن معين ليس بالقوى وليس بحجة - الثالث - أن هذا الحديث متروك عند الشافعية إذ الكباش الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد وقد نص الشافعي على ذلك في آخر هذا الباب والحديث لا ينفي وجوب الاضحية لأنه عليه السلام تطوع عنهم بذلك ويجوز أن يتطوع الرجل عمن وجب عليه كما يتطوع عن نفسه ودل الحديث على أن الإنسان له أن يتطوع عن غيره بما شاء وهم لا يقولون بذلك - وفي التهذيب لابن جرير الطبري ما ملخصه طن بعض أهل العبارة أن ذلك كان باشراكه لهم في ملك ضحيته فزعم أن للجماعة أن يشتركوا في الشاة ويجزيهم عن التضحية ولو كان كذلك لم يحتج أحد من هذه الأمة إلى التضحية ولما كان لقوله عليه السلام من وجد سعة فلم يضح وجه وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه أفضل -]